

١ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١٠ : السيارات - طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة والمنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين الجزء الأول - طريقة تقدير الملوثات الغازية في العادم عقب التشغيل من الوضع البارد .

٢ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١١ : السيارات - طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة والمنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين الجزء الثاني - طريقة تقدير نسبة أول أكسيد الكربون في العادم عند سرعة دوران المحرك في وضع اللاتعشيق .

٣ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١٢ : طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة المنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين الجزء الثالث - طريقة تقدير أبخرة الوقود ( الهيدروكربونات ) المنبعثة من مجموعة الوقود باستخدام طريقة المصيدة .

٤ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١٣ : طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة المنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين ، الجزء الرابع - طريقة تقدير أبخرة الوقود ( الهيدروكربونات ) المنبعثة من مجموعة الوقود باستخدام طريقة غرفة القياس .

٥ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١٤ : السيارات - الحدود المسموح بها للملوثات الغازية للبيئة والمنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين .

مادة ثانية : تعتبر طرق الفحص والاختبار والتي تخالف ما جاء في المواصفات القياسية ذات الأرقام ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣ طرقاً غير رسمية .

مادة ثالثة : يعاقب كل من يخالف أحكام المواصفة رقم ٨٦/١١٤ بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول شهر يوليو سنة ١٩٨٨ م .

العقيد الركن  
سالم بن عبد الله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٧ م

قرار وزاري  
رقم ١٩٨٦/١١٩ م

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٣٩ لسنة ٧٦ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قـرر

- مادة اولى : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :
- م . ق . عم ٨٥/٨٩ : خزانات المياه المنزلية المصنوعة من ألواح الصلب الطري المجلفنة .
- مادة ثانية : يحظر تصنيع أو استيراد خزانات معدنية للمياه المنزلية تكون غير مطابقة للمواصفات المشار إليها في المادة السابقة .
- مادة ثالثة : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .
- مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ثلاثة شهور من تاريخ نشره .

### العقيد الركن

سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١١ ربيع الثاني ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ١٤ ديسمبر ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٠)  
الصادرة في ١٩٨٧/١/١ م

### قـرر وزاري رقم ١٩٨٦/١٢٠ م

### وزير التجارة والصناعة :

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٢٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ يحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .  
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قـرر

- مادة اولى : تعتبر المواصفات القياسية العمانية التالية مواصفات قياسية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .
- ١ - م . ق . عم ٨٦/١١٨ : البسكويت .  
٢ - م . ق . عم ٨٦/١١٩ : طرق اختبار البسكويت .
- مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام المواصفة القياسية رقم ٨٦/١١٨ بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .
- مادة ثالثة : تعتبر طرق الاختبار التي تخالف ما جاء في المواصفة القياسية رقم ٨٦/١١٩ طرق غير سليمة .